[78] يقضي) (2) أجزأه ذلك، وإن كان (3) قويا فلا يؤخره. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (4). 19 - باب أن من لم يعلم قدر ما فاته من النوافل استحب له القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء أو يتيقنه. [4558] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال: سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد ا (عليه السلام) فقال: أصلحك ا إن علي نوافل كثيرة، فكيف أصنع ؟ فقال: اقضها، فقال له: إنها أكثر من ذلك، قال: اقضها، قلت، لأحصيها، قال: توخ، الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، مثله (2). [4559] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن

(2) في المصدر: القضاء. (3) في المخطوط زيادة: صبيا وكتبها المصنف في الهامش تصحيحا. (4) يأتي في الباب 19 و 26، وفي الحديث 4 من الباب 47، وفي الحديث 4 من الباب 48، والباب 57 من المواقيت وفي الحديث 2 من الباب 5 من أبواب صلاة الكسوف، وفي الباب 9 و 10 من قضاء الصلوات. الباب 19 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 3: 451 / 4. (1) التهذيب 2: 12 / 26. (2) علل الشرائع: 362 / 2 من الباب 82، ويأتي ذيله عن الفقيه في الحديث 2 من الباب 20 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 2: 275 / 1094. (*)